المندوبات في يوم العيد

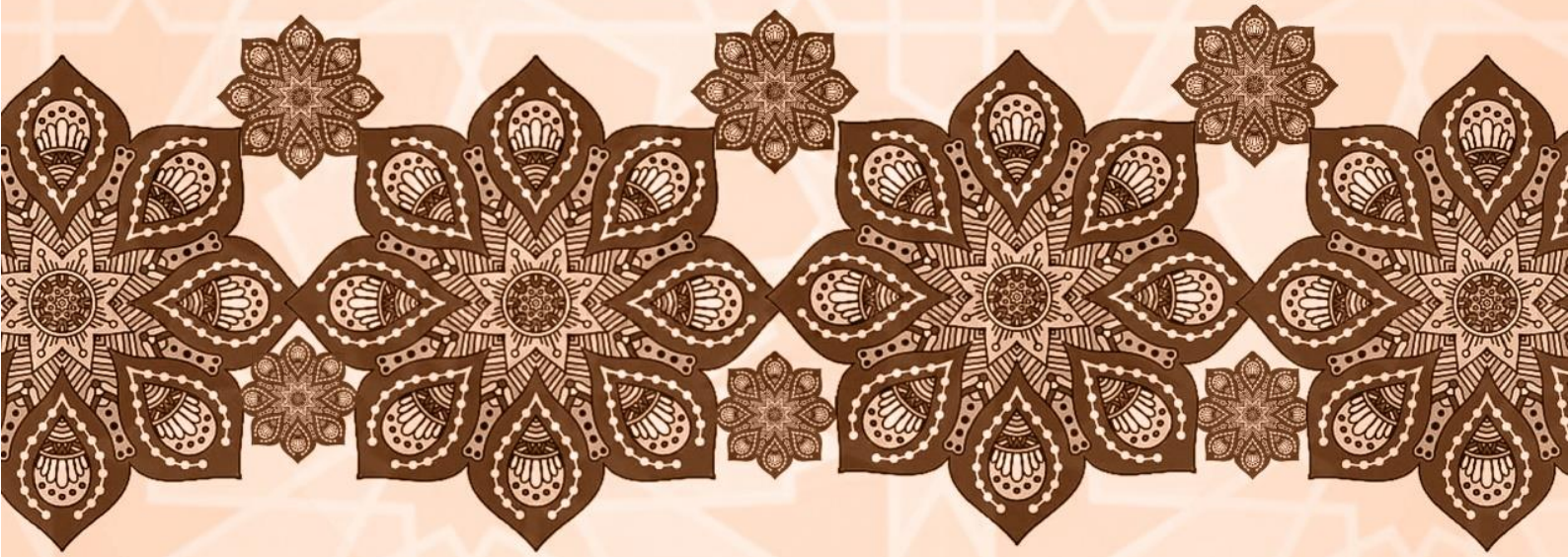

إعداد:

جيهان بنت محمد مجيدل المجيدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المندوبات
في يوم العيد

إعداد:

جيهان بنت محمد مجيدل المجيدل

من ذوي الإعاقة البصرية

طالبة ماجستير في تخصص فقه مقارن بجامعة القصيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صاحب الخُلق العظيم والشفيع يوم الدين.

فإن للصلاة منزلة كبيرة وعظيمة في الإسلام، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، كما أنها عمود الدين الذي لا يقوم إلا به. فإذا كانت الصلاة بهذه المنزلة والمكانة العظيمة، فإن من المهم أن يعتني المسلم بمعرفة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وما يتعلق بها من أحكام، كما ينبغي له أن يحرص على معرفة مندو ت الصلاة، ومن ذلك المندو ت يوم العيد، وهذا بحث يُعنى لمندو ت يوم العيد وقد جعلته في خمسة مطالب وهي:

الاعتكاف، الاغتسال، أكل التمر، الإمساك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي العيد، الخروج لصلاة العيد على أحسن هيئة.

المطلب الأول:

مبيت المعتكف ليلة العيد في المسجد والخروج منه إلى المصلى، والمراد بمبيت المعتكف ليلة العيد في المسجد يعني إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، هل يبيت ليلة العيد في معتكفه، ومتى يخرج من اعتكافه؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على استحباب مبيت المعتكف ليلة العيد في المسجد، والخروج منه إلى مصلى العيد بثياب اعتكافه[1].

وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يُستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يدخل في اعتكافه قبل غروب الشمس، وإذا أهلّ شوال فقد أتمّ العشر، فيخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أ م العشر وهو قول الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند أحمد[5]، وقول عند الأوزاعي[6].

---

(1) «المغني لابن قدامة» (3 /208)، «كشّاف القناع عن متن الإقناع» (5 /376).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2 /115)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (2 /323).

(3) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (2 /79)، «الذخيرة للقرافي» (2 /538).

(4) «الحاوي الكبير للماوردي» (3 /488)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (3 /582).

(5) «المغني لابن قدامة» (208/3)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (595/7).

(6) «شرح الزرقاني على الموطأ» (311/2).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول دلة ومن أبرزها ما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري (أن النبي صلى عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على الحث على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وعلّق الفعل لإرادة.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي عنها قالت: (كان رسول صلى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه)[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف وأن وقت الاعتكاف يبدأ بدخول المعتكف لمكان اعتكافه.

الدليل الثالث:

أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شهر شعبان[3].

---

(1) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف رقم الحديث 1923«صحيح البخاري» (3 /48).

(2) أخرجه مسلم في ب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه رقم الحديث 791 «صحيح مسلم» (831/2).

(1) «الحاوي الكبير للماوردي» (3 /488).

الدليل الرابع:

أن المعتكف لا يبيت ليلة العيد في المسجد، والفرق بين ليلة الفطر وغيرها أن سائر الليالي وقتٌ لابتداء الاعتكاف، فيكون وقتٌ لاستدامته، وأن سائر الليالي قابلة لنية الصوم بخلاف الفطر[1].

الدليل الخامس:

أن كل ليلة حكمها حكم الليلة التي تليها وإذا ثبت هذا فإنه يخرج من اعتكافه خر جزء من الشهر مًا كان الشهر أو قصًا؛ لأن العشر اسم لما بينهما[2].

الدليل السادس:

وأجمعوا أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر نهار من اعتكافه واجمعاهم على هذا يوهن رواية من روى يخرج من صبيحتها، ويُصوّب رواية من روى يخرج منها بعد اعتكافه يعني بعد الغروب[3].

القول الثاني:

من أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج من المصلى في ثياب اعتكافه واستحب أن يكون خروجه من معتكفه إلى صلاة العيد، وإن خرج قبل ذلك جائز وهو قول عند الإمام مالك[4]، وقول عند الحنابلة[5].

---

(2) «الذخيرة للقرافي» (2 /538).

(3) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (3 /582).

(4) «الإقناع في مسائل الإجماع» (244/1).

(1) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (493/1)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (3925/7).

(2) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (1 /462)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (7 /568)، «كشّاف القناع عن متن الإقناع» (5 /376).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني دلة ومن أهمها ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1].

وجه الدلالة: الأمر ن يطهروا مكان البيت قبل بنيانه والبيت بعد بنيانه مما كان أهل الشرك لله يجعلونه فيه على عهد نوح وقبله من الأو ن؛ ليكون ذلك سنة لمن بعدهم إذا كان تعالى ذكره قد جعل إبراهيم إمامًا يُقتدى به من بعده فأمر عز وجل إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت للطائفين المقيمين في البيت[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[3].

وجه الدلالة: النهي عن الجماع، لا تجامعوا نسائكم، حال عكوفكم في المساجد، وتلك حالة حبسهم أنفسهم على عبادة في مساجدهم[4].

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي عنها زوج النبي صلى عليه وسلم: (أن النبي صلى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) رواه المسلم[5].

وجه الدلالة: الحديث دليل على ثبوت الاعتكاف بفعل النبي صلى عليه وسلم، واتباعه في ذلك بفعل زوجاته رضي عنهن بعد وفاته.

---

(1) سورة البقرة آية 125.

(2) «تفسير الطبري جامع البيان» (2 /38، 39).

(3) سورة البقرة آية 187.

(4) «تفسير الطبري جامع البيان» (3 /539).

(5) أخرجه مسلم في ب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان رقم الحديث 2026 «صحيح مسلم» (831/2).

الدليل الرابع:

عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن أن أ بكر بن عبدالرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين، ولأن الأصل في الأشياء الإ حة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر، وقد بلغه ذلك عن أهل الفضل اللذين مضوا وهو أحبُ ما سمعت إليّ في ذلك[1].

الدليل الخامس:

أنها ليلة تتلو العشر، ورد الشرع لنزغيب في قيامها، والعبادة فيها فأشبهت ليالي العشر[2].

القول الثالث:

إن خرج عند غروب الشمس من آخر يوم من أ م العشر الأواخر يُعيد اعتكافه وهو قول عند ابن الماجشون وسحنون من المالكية ولم يقل بهذا القول أحد من أهل العلم.

الدليل الأول: أن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح.

ونوقش هذا الدليل، ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها، والخلاف موجود فيها، والخلاف لا حجة فيه[3].

الدليل الثاني: لأن كل عبادتين جرى عُرف الشرع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه. ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نُسكًا بنُسك[4].

ونوقش هذا من وجهين:

---

(1) ذكره مالك في ب خروج المعتكف للعيد «موطأ مالك» (315/1).

(2) «الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة» (1 /462).

(1) «الاستذكار لابن عبد البر» (395/3).

(4) «أحكام الاعتكاف» للدكتور خالد بن علي المشيقح ص70، «شرح الزرقاني على الموطأ» (2 /311).

الوجه الأول: المنع، فلا يُسلّم وجوب الاتصال بين الاعتكاف وصلاة العيد؛ لأن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط الأخرى كالصوم والصلاة[1].

الوجه الثاني: عدم تسليم المقاييس عليه، فلا يجب الاتصال بين الطواف وركعتيه. فلا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست وضع اعتكاف ولا صيام، ولا من شهر رمضان، ولم يصح عن النبي صلى عليه وسلم فيها شيء[3].

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وما استدلوا به، يترجَّح القول الأول، وهو: يستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يدخل في اعتكافه قبل غروب الشمس، وإذا أهلّ شوال فقد أتمّ العشر، فيخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أ م العشر؛ لصراحة أدلتهم وقوتها، وسبب الخلاف في هذه المسألة هل الليلة الباقية هي من حكم العشري أم لا.

(3) «أحكام الاعتكاف» للدكتور خالد بن علي المشيقح ص70.

المطلب الثاني: الاغتسال يوم العيد

تم رؤية هلال شوال وأعلن عن يوم العيد، فأراد أن يستعد للصلاة، متى يغتسل؟

نص فقهاء الحنابلة على سُنية الاغتسال يوم العيد[1]، ولم أجد خلافًا على ذلك بين الفقها، وقد اتفقوا على أنه يغتسل بعد الفجر الثاني، وإن اغتسل قبل الفجر[2]، ففيه وجهان:

أحدهما: يُجزئه بخلاف الجمعة وهو قول لأبي هريرة رضي عنه؛ لأنه مأمور لبكور بعد الغُسل، ولا يمكن البكور غالبًا على هذا الحال إلا بتقديم الغُسل قبل الفجر، ولأن وقت العيد يضيق على المتأهب للصلاة) [3].

الثاني: لا يُجزئه كالجمعة وهو قول لأبي إسحاق رضي عنه[3].

الأدلة: حث تعالى على الطهارة في آ ت كثيرة، منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4].

وجه الدلالة: النهي عن لبس الثياب وهو على معصية، ولا على غدارة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي: وأبي بحمد لا ثياب فاجر لبست ولا من غدر أتقنع.

---

(1) «الفروع وتصحيح الفروع» (1 /263)، «كشّاف القناع عن متن الإقناع» (2 /51).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (1 /279)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (2 /171)، «المدونة لمالك بن أنس» (1 /255)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد» (1 /227)، «الحاوي الكبير للماوردي» (2 /483)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي» (2 /75)، «المغني لابن قدامة» (2 /274)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (1 /245، 247)، «كشّاف القناع عن متن الإقناع» (2 /51).

(3) «الحاوي الكبير للماوردي» (2 /483).

(1) سورة المدثر آية 4.

وكانت العرب تسمي الرجل إذا نكث ولم يفِ بعهده أنه دنّس الثياب، وإذا وفّى وأصلح قالو: مطهّر الثياب[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: الاستطابة لماء إذا جاؤوا من الغائط والبول[3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: منهم من قال: إن يحب المتطهرين لماء، ومنهم من قال: إن يحب المتطهرين من الذنوب[5].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[6].

وجه الدلالة: قيل عينان رض الشام في أرض يقال لها الجابية. وقيل أن أيوب عليه السلام اغتسل من إحداهما فأذهب تعالى ظاهر دائه، وشرب من الأخرى فأذهب طن دائه، ومنهم من قال: إنه اغتسل من إحداهما فبراء، وشرب من الأخرى فروي[7].

---

(2) «تفسير الطبري جامع البيان» (23/ 9، 10، 11).

(3) سورة التوبة آية 108.

(4) «الطبري» (14/ 483).

(5) سورة البقرة آية 222.

(6) «تفسير الماوردي» (1/ 284).

(1) سورة ص آية 42.

(2) «تفسير الماوردي» (5/ 102).

الدليل الخامس:

عن ابن عباس رضي عنه قال: (كان رسول صلى عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على سُنية الاغتسال يوم الفطر والأضحى إقتداءًا بفعل النبي صلى عليه وسلم.

الدليل السادس:

عن عبدالرحمن ابن عقبة، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، (أن رسول صلى عليه وسلم: كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه مر أهله لغُسل في هذه الأ م)[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على استحسان الغُسل يوم العيد، وأن من له ولايةٌ على أهله أن مرهم لغُسل.

---

(3)أخرجه ابن ماجه في ب ما جاء في الاغتسال في العيدين رقم الحديث 1315 «سنن ابن ماجه» (417/1). إسناده ضعيف فقد رواه البغوي في شرح السنة بسند فيه مقال، ثم إنني أخشى أن يكون فيه عزو للبغوي شيء من الوهم أو التساهل، فقد روى البغوي حديثًا آخر مطولًا فيه الشطر الأول من هذا الحديث من حديث عثمان بن مضعون لا من رواية ابن عباس «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها للألباني» (480/3).

(4) أخرجه ابن ماجه في ب ما جاء في الاغتسال في العيدين رقم الحديث 1316 «سنن ابن ماجه» (1 /417). إسناده ضعيف جدًا وضعفه يحيى بن مُعين والطبراني، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/ 431): هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان كان يضع الحديث" لهـ. وقال عنه الأرنؤوط: إسناده لف (سنن ابن ماجه 347/2).

الدليل السابع:

ذكر عن فع عن بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى فكان بن عمر وسعيد بن المسيّد وسالم بن عبد وعبيد بين عبد يغتسلون و مرون لغُسل للعيدين[1].

الدليل الثامن:

واتفق الفقهاء على أن الغُسل للعيدين حسنٌ لمن فعله، والطيب يُجزئ عند الجميع منه، وجمعهما أفضل[2].

(1) «الاستذكار» (2 /377).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (178/1).

المطلب الثالث: أكل التمر وترا قبل الخروج لصلاة عيد الفطر

المقصود كل التمر وترًا قبل الخروج لصلاة عيد الفطر: استعدَ لأداة صلاة عيد الفطر وقبل أن يخرج لمصلى العيد أراد أن كل تمرات فكيف كلهن؟

نص فقهاء الحنابلة على سُنية أكل التمر وترًا قبل الخروج لصلاة العيد[1]. ولم أجد خلافًا على ذلك بين الفقهاء وقد اتفقوا على سُنية أكل التمر قبل الخروج إلى مصلى العيد ويكون وترًا؛ يعني ثلاً أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك[2].

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

عن عبد بن بُريدة عن أبيه قال: (كان النبي صلى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يُطعم ولا يُطعم يوم الأضحى حتى يصلي)[3].

وجه الدلالة: الحديث دليل على سُنية تناول التمر قبل الخروج لمصلى العيد، ويتأكد ذلك بفعل النبي صلى عليه وسلم.

---

(1) «المغني» (275/2)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (161).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (279/1)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (175/2)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (233/1)، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (194/2)، «البيان للعمراني» (628/2)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (76/2)، «الفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين» (200/3)، «المبدع شرح المقنع» (8/3)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (161).

(1) أخرجه النزمذي في ب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج رقم 542 «سنن النزمذي» (544/1). قال النزمذي حديث بُريدة بن الحصيب الأسلمي حديث غريب، وقال لا أعرف لثواب بن عقبة غير هذا الحديث «سنن النزمذي» (544/1).

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك قال: (كان رسول صلى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى كل تمرات)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على حرص النبي صلى عليه وسلم على الأكل قبل الذهاب لمصلى العيد.

الدليل الثالث:

عن سعيد ابن المسيّب: (أن الناس كانوا مرون لأكل يوم الفطر قبل الغدو، وقال مالك ولا أرا ذلك على الناس في الأضحى)[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الأكل في الفطر عندهم مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يُحمل الناس عليها[3].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس رضي عنه: (إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يُطعم فليفعل)[4].

وجه الدلالة: الحديث دليل على حرص الصحابة رضي عنهم في اتباع سنن النبي وإيصالها لمن أتى من بعدهم من التابعين.

---

(2) أخرجه البخاري في ب الأكل يوم الفطر قبل الخروج رقم 953 «صحيح البخاري» (17/2).

(3) أخرجه مالك في ب الأمر لأكل قبل الغدو في العيدين رقم 7 «موطأ مالك» (179/1).

(4) «الاستذكار لابن عبد البر» (390/2).

(1) أخرجه عبد الرزاق في ب الأكل قبل الصلاة رقم 5734 «المصنّف لعبد الرزاق» (305/3). وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (2/ 199)

الدليل الخامس:

كان المسلمون كلون يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن السنة أن يتصدق يوم الفطر قبل الصلاة، فأصبح لهم الأكل ليشاركوا المساكين في ذلك[1].

الدليل السادس:

كان الأزهري كل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، وعلى هذا جماعة الفقهاء[2].

(2) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (628/2).

(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (178/1).

المطلب الرابع: الإمساك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي العيد

المراد لإمساك عن الأكل في عيد الأضحى: الامتناع عن الأكل والشرب حتى انتهاء صلاة العيد، فهل الإمساك للعامة أم يختص بمن أراد أن يضحي؟

نص فقهاء الحنابلة على استحباب الإمساك عن الأكل في عيد الأضحى حتى ينتهي من الصلاة إن كان سيضحي، ومن لم يكن له أضحية فلا س إن أكل شيئًا قبل أن يخرج إلى الصلاة[1].

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم في استحباب الإمساك في عيد الأضحى حتى انتهاء صلاة العيد إذا كان سيضحي، ومن لم يكن له أضحية فلا س إن ذاق شيئًا قبل خروجه للصلاة[2].

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: شرف العبادتين وفضلهما ودلالتهما على محبة وإخلاص الدين له، والتقرب إليه لقلب واللسان والجوارح و لذبح؛ الذي هو بذل ما تحبه النفس من المال لما هو أحب إليها وهو تعالى[4].

الدليل الثاني:

---

(1) «المغني لابن قدامه» (275/2)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (161).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (279/1)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (176/2)، «المدونة» (248/1)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (233/1)، «الحاوي الكبير» (488/2)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (628/2)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (339/1)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (421/2)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (161).

(3) سورة الأنعام آية 162.

(2) «تفسير السعدي» (282).

عن عبد بن بُريدة عن أبيه قال: (كان النبي صلى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يُطعم، ولا يُطعم يوم الأضحى حتى يصلي)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على إتباع رسول صلى عليه وسلم في الإمساك قبل الذهاب لصلاة عيد الأضحى.

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك قال: (قال النبي صلى عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليُعد فقام رجل فقال: هذا يوم يُشبهه فيه اللحم، وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى عليه وسلم صدّقه، قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرّخص له النبي صلى عليه وسلم، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا)[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على التأكيد على أن الذبح يكون بعد الصلاة؛ فلذلك استحب الإمساك عن الأكل حتى تنتهي الصلاة.

الدليل الرابع:

عن البراء بن عازب قال: (خطبنا النبي صلى عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النُسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نُسك له، فقال أبو بُرده بن نيار: رسول فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال رسول صلى عليه وسلم شاتك شاة لحم، قال رسول فإن عند عناقة لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال نعم ولا تجزي عن أحد بعدك)[3].

---

(3) سبق تخريجه في صفحة (16).

(4) أخرجه البخاري في ب الأكل يوم النحر رقم 954 «صحيح البخاري» (17/2).

(1) أخرجه البخاري في ب الأكل يوم النحر رقم 955 «صحيح البخاري» (17/2).

وجه الدلالة: الحديث دليل على استحباب الإمساك عن الأكل والشرب قبل صلاة العيد وفي هذا الحديث استثناء لمن كان جاهلًا حكام الدين.

الدليل الخامس:

لأنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم[1].

(2) «الحاوي الكبير» (488/2).

المطلب الخامس: الخروج لصلاة العيد على أحسن هيئة

المراد لخروج لصلاة العيد على أحسن هيئة يعني من أراد الخروج إلى الصلاة فإنه يتهيأ ويتهيب لتأديتها.

نص فقهاء الحنابلة على سُنية التزين والتجمل لصلاة العيد[1].

واتفق الفقهاء على سُنية التزين والتجمل لصلاة العيد وذلك في حق الرجال فيستحب لهم عند خروجهم لصلاة العيد أن يخرجوا لابسي أفضل الثياب متزينين متجملين على أحسن هيئة، وأما النساء فإنهن يخرجن غير متزينات ولا يمسسن طيبًا، ويخرجن بثياب البذلة فلا يلبسن الحسن من الثياب وهذا في حق الشا ت والعجائز لعدم وقوع الفتنة[2].

ومن الأدلة المشهورة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3].

وجه الدلالة: سنز العورة عند الصلاة كلها فرضها ونفلها فإن سنزها زينة للبدن والمراد لزينة هنا؛ ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن[4].

الدليل الثاني:

عن عبد بن عمر قال: (أخذ عمر جبة من إستبرق تُباع في السوق فأخذها، فأتى رسول صلى عليه وسلم فقال: رسول ، ابتع هذه تجملًا بها للعيد والوفود، فقال له رسول صلى عليه وسلم: إنما هذه لباس من لا خلاق له، فلبس عمر ما شاء أن يلبس، ثم أرسل إليه رسول صلى عليه

---

(1) «المغني لابن قدامة» (274/2)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (162).
(2) «المبسوط» (41/2)، «فتح القدير» (71/2)، «مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل» (194/2)، «الذخيرة» (420/2)، «الحاوي الكبير» (487/2)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (630/2)، «الكافي» (340/2)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (422/2)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (162).
(1) سورة الأعراف آية 31.
(2) «تفسير السعدي» (287).

وسلم بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول صلى عليه وسلم فقال: رسول ، إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول صلى عليه وسلم: تبيعها أو تصيب بها حاجتك)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على سُنية التزين والتجمل للعيد ويتبين ذلك قرار النبي صلى عليه وسلم عمر رضي عنه.

الدليل الثالث:

عن أم عطيه قالت: (أمر النبي صلى عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين)[2].

وجه الدلالة: الحديث دليل على استحباب التزين للرجال والنساء ويتأكد ذلك في فعل النبي صلى عليه وسلم خراج العواتق وذوات الخدور والحُيّض لمصلى العيد.

الدليل الرابع:

إذا أردنّ النساء أن يحضرن لصلاة العيد تنظفن لماء ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب[3].

الدليل الخامس:

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول صلى عليه وسلم كان يلبس برد حبرا في كل عيد[4].

---

(3) أخرجه البخاري في ب في العيدين والتجمل فيه رقم 948 «صحيح البخاري» (16/2).

(4) أخرجه مسلم في ب ذكر إ حة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال رقم890 «صحيح مسلم» (605/2).

(1) «المجموع» (8/5).

(2) أخرجه الإمامُ الشَّافعيُّ في الأم، (٤٦٨)، وفي المسند، (٢٥١)، وعَبْد الرَّزَّاق في المصَنَّف (٥٣٣١)، والبَيهَقِيُّ في الكبرى، (٦١٣٧)، وفي معرفة السنن والآ ر (٦٨٢٨) وفي إسناده إبراهيمُ بن مُحَمَّدٍ الأسلميُّ، منزوكُ الحديثِ، وضعَّفه النَّووي، انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على سُنية التزين والتجمل ولبس الأفضل من الثياب للعيدين وذلك؛ اقتداء بما فعله النبي صلى عليه وسلم.

الدليل السادس:

عن عبد بن عمر قال: (قال الرسول صلى عليه وسلم: لا تمنعوا إماء مساجد)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على إ حة خروج المرأة لصلاة العيد وتخرج متهيأة، متنظفة، غير متطيبة.

(3) أخرجه البخاري في ب خروج النساء إلى المساجد رقم 900 «صحيح البخاري» (648/2).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فقد خلصت من هذا البحث إلى عدة أحكام فقهية:

1- يستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يدخل في اعتكافه قبل غروب الشمس، وإذا أهلّ شوال فقد أتمّ العشر، فيخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أ م العشر؛ لصراحة أدلتهم وقوتها، وسبب الخلاف في هذه المسألة هل الليلة الباقية هي من حكم العشري أم لا.

2- نص فقهاء الحنابلة على سُنية أكل التمر وترًا قبل الخروج لصلاة العيد. ولم أجد خلافًا على ذلك بين الفقهاء وقد اتفقوا على سُنية أكل التمر قبل الخروج إلى مصلى العيد ويكون وترًا؛ يعني ثلا ً أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك.

3- نص فقهاء الحنابلة على استحباب الإمساك عن الأكل في عيد الأضحى حتى ينتهي من الصلاة إن كان سيضحي، ومن لم يكن له أضحية فلا س إن أكل شيئًا قبل أن يخرج إلى الصلاة.

4- لا خلاف بين الفقهاء رحمهم في استحباب الإمساك في عيد الأضحى حتى انتهاء صلاة العيد إذا كان سيضحي، ومن لم يكن له أضحية فلا س إن ذاق شيئًا قبل خروجه للصلاة.

5- نص فقهاء الحنابلة على سُنية التزين والتجمل لصلاة العيد.

6- اتفق الفقهاء على سُنية التزين والتجمل لصلاة العيد وذلك في حق الرجال فيستحب لهم عند خروجهم لصلاة العيد أن يخرجوا لابسي أفضل الثياب متزينين متجملين على أحسن هيئة، وأما النساء فإنهن يخرجن غير متزينات ولا يمسسن طيبًا، ويخرجن بثياب البذلة فلا يلبسن الحسن من الثياب وهذا في حق الشا ت والعجائز لعدم وقوع الفتنة.

و تعالى أعلم، وصلى وسلم على نبينا محمد.